

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح  
المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٥ من رجب ١٤٣٢ هـ الموافق ٧ يونيو ٢٠١١ م  
برئاسة السيد المستشار / فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي  
و عادل ماجد بورسلي و إبراهيم عبدالرحمن السيف  
و حضور السيد / علي عبد الباسط محمد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

"في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ "دستوري"  
بعد أن أحالت محكمة الاستئناف القضية رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٨ إداري/٢ :

المرفوعة من : إيمان حسين مناهي المطيري .

ضد : ١ - وكيل وزارة التخطيط بصفته .

٢ - هناء حامد السيد محمد الرفاعي .

## الواقع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق -  
أن (المدعى) أقامت على (المدعى عليه الأول) الدعوى رقم (٩٣٥) لسنة ٢٠٠٦  
إداري/٨ بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم (٥٦٧) لسنة ٢٠٠٦، مع ما يتربّى على ذلك  
من آثار.


وببيان ذلك قالت إنه بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ صدر القرار رقم (١٧) لسنة  
٢٠٠٦ متضمناً ترقيتها إلى وظيفة (مدير إدارة تقييم الأداء التنموي بقطاع التخطيط

واستشراف المستقبل بوزارة التخطيط) والتي كانت تشغله بطريق الندب منذ ٢٠٠٤/١/٣، إلا أنه وبعد مرور ما يزيد على سبعة أشهر صدر القرار المطعون فيه رقم (٥٦٧) لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٣ بسحب القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ فيما تضمنه من شغلها لهذه الوظيفة، وأن تعود لتشغل وظيفة (مراقب) التي كانت تشغله قبل الترقية، فتظلمت من هذا القرار بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٦، بيد أنها لم تتلق ردًا على تظلمها، فأقامت دعواها تأسيسًا على مخالفة القرار المطعون فيه للقانون لأن القرار المسحوب قد تحصن بمرور ستين يوماً على صدوره وصار عصياً على السحب والإلغاء.

وأثناء نظر الدعوى تدخلت المدعى عليها الثانية (هناه حامد السيد محمد الرفاعي) خصماً منضماً إلى جهة الإدارة طالبة الحكم برفض الدعوى، وبجلسة ٢٠٠٨/٤/٢٨ قضت المحكمة بعدم قبول طلب تدخلها، وبرفض الدعوى. استأنفت (المدعية) هذا الحكم بالاستئناف رقم (٤١٦) لسنة ٢٠٠٨ إداري/٢، ودفعت بعدم دستورية نص المادة (٣٣) من القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية. وإذا ترافق للمحكمة شبهة عدم دستورية ذلك النص فقد قضت المحكمة بوقف الاستئناف وإحالته الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وعقب ورود ملف الدعوى إدارة كتاب هذه المحكمة جرى قيدها برقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ "دستوري" وتم إخبار الخصوم بذلك، وأودعت (المدعية) مذكرة طابت فيها الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها. وفيها قدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفع الحكومة طابت فيها الحكم أصلياً: بعد قبول الدعوى لانتفاء المصلحة تأسيساً على أنه سحب قرار ترقية المدعية لم يستند إلى النص المطعون فيه بعدم الدستورية، وإنما جاء هذا السحب أثناء الطعن القضائي في الدعوى المقامة من (المدعى عليها الثانية) استناداً إلى أن للجهة الإدارية الحق في السحب ما دام القرار الإداري مخالفًا للقانون بحيث يحتمل إلغاؤه



- ٣ -

قضائياً، ويجوز لجهة الإدارية سحبه ما بقي إلغاؤه ممكناً. واحتياطياً: برفض الدعوى تأسيساً على أن تحصن القرارات المخالفة للقانون هو تكريس للباطل وتثبيت لدعائم الأعمال المخالفة للقانون بما ينافض مبدأ المشروعية. كما أودع الحاضر عن (المدعى عليها الثانية) مذكرة طلب فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وقد قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن المادة (٣٣) من القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية تنص على أنه "يكون سحب القرارات الصادرة بالتعيين أو بالترقية أو بمنح العلاوات التشجيعية المخالفة للقانون واللوائح خلال سنة من تاريخ صدور القرار". ويوقف هذا الميعاد في حالة اعتراض ديوان الموظفين أو ديوان المحاسبة أو أية جهة مختصة على هذا القرار إلى أن يبت في الموضوع ...".

وحيث إن المادة (٧) من القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٨٢ تنص على أن "ميعاد رفع دعوى الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح الحكومية أو إعلان صاحب الشأن به علمًا يقينياً".

وبنقطع سريان هذا الميعاد بالظلم إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار إلى الجهات الرئيسية لها، ويجب أن يبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً. ويعتبر فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه. ويحسب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ "الرفض الصريح أو الصعنى حسب الأحوال".

وحيث إن مبني النعي على نص المادة (٣٣) من قانون الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ سالف الذكر - حسبما يبين من حكم الإحالة - أنه أطلق حق الجهة الإدارية في سحب القرارات الصادرة منها بالتعيين أو بالترقية أو بمنح العلاوات التشجيعية إذا كانت مخالفة للقانون دون قيد، وخرج عن الموازنة بين مبدئين، أولهما: إمكان الجهة الإدارية مراجعة نفسها في القرارات الصادرة منها بالمخالفة للقانون، وثانيهما: الضمان المقرر للأفراد في استقرار الأوضاع والمرافق القانونية واحترام الحقوق المكتسبة لهم، حيث جنح النص إلى إيثار أولهما على الثاني، في حين أنه يتquin تقرير المساواة في الحكم ومراعاة المعادلة بين مركز الجهة الإدارية وبين مركز الأفراد إزاء القرار الإداري، ولذلك له حد يستقر عنده ويكتسب فيه حصانة تعصمه من التغيير والتبديل، ولزوم التوفيق بين المصلحتين معاً، بأن تتحدد مدة الإلغاء الإداري مع مدة الإلغاء القضائي حتى تستقر الأوضاع استقراراً نهائياً، وذلك بمراعاة الاتساق بين الميعاد الذي حدده المشرع في قانون إنشاء الدائرة الإدارية رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ لأصحاب الشأن لرفع دعوي إلغاء القرارات الإدارية، وبين الميعاد الذي يجوز فيه لجهة الإدارة سحب القرارات الإدارية المخالفة للقانون.

وحيث إن محل الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة بشأن دستورية القوانين والمراسيم بقوانين ولوائح، مناطتها قيام تعارض بين نص قانوني ونص في الدستور، ولا شأن لها بالتناقض بين نصين قانونيين سواء جمعهما قانون واحد أو تفرقاً بين قانونيين مختلفين،.

ومتى كان ذلك، وكان الحاصل أن قانون الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ قد صدر بتاريخ ٤/٤/١٩٧٩ وقت أن كان القضاء محجوباً عن نظر إلغاء القرارات الإدارية، ثم صدر قانون إنشاء الدائرة الإدارية رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بتاريخ ٢/١٧/١٩٨١، ومنح للدائرة ولایة الإلغاء والتعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون، وكان أساس الطعن الماثل قائماً على وجود تعارض بين نص المادة (٣٣) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه وبين نص المادة (٧) من قانون إنشاء

— ٥ —

الدائرة الإدارية سالف الذكر بشأن المدة المحددة للطعن على القرار الإداري وسحبه، وليس على أساس مخالفة النص الطعين لأحد مواد الدستور، ومن ثم تتحسر هذه المنازعة عن رقابة هذه المحكمة، ويعود الأمر لمحكمة الموضوع لرفع التعارض بين النصين، وإعمال النص الواجب تطبيقه على المنازعة.

وترتيباً على ما تقدم يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى.

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى.

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة

